

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٧,٩١ فدان

رقم (جزء من المجاورة الثالثة - الحى الثانى) بمدينة الشيخ زايد

المخصصة لشركة إيوان للاستثمار والتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ لبيع قطعة أرض (جزء من المجاورة الثالثة -

الحى الثانى) بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٢٧,٩١ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل للسادة شركة إيوان للاستثمار والتنمية :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ لقطعة الأرض المذكورة والبالغ مساحتها ٢٧,٩١ فدان ، أى ما يعادل ١١٧٢٦٥,٨٦م^٢ للسادة شركة إيوان للاستثمار والتنمية ؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة إيوان للاستثمار والتنمية على بيع قطعة الأرض رقم (جزء من المجاورة الثالثة - الحى الثانى) بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمساحة ٢٧,٩١ فدان ، أى ما يعادل ١١٧٢٦٥,٨٦م^٢ بمدينة الشيخ زايد تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب شركة إيوان للاستثمار والتنمية رقم (٤١٩٢٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ بطلب الموافقة على اعتماد بعض التعديلات بالخطط العام المعتمد للمشروع طبقاً لمساحة الفعلية المسلمة للشركة مما أدى إلى تعديل في إجمالي مساحة المشروع وإعادة تقسيم بعض الأراضي ووجود فروق كبيرة باليوول بالطرق الرئيسية المطلة على المشروع مما أدى للاحتجاج لنقل المدخل رقم (٢) ؛

وعلى خطاب شركة إيوان للاستثمار والتنمية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام المعده ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٩٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/١ بجهاز مدينة الشيخ زايد مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المقدم من استشارى المشروع للمراجعة والتوفيق وكذا الإفادة عن موقف العقارى والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب شركة إيوان للاستثمار والتنمية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ بما يفيد سداد قيمة المصروف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاعتماد تعديل المخطط العام ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٤٢٩٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ مرفقاً به النسخ النهائية للمشروع عاليه بعد المراجعة والتتوقيع عليها ومتضمناً الموقف العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض :

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ متضمناً الرد عن موقف سداد علاوة تخدم الخدمات من الخارج وكذا القسطين المستحقين في ٢٠١٧/٧/٢٧ و ٢٠١٨/١/٢٧ والذي أفاد أنه بالنسبة لعلاوة التخدم تقدمت الشركة بطلب جدولة وملزمة بالسداد حتى تاريخه والقسط القادم في ٢٠١٨/٥/١١ وبالنسبة للقطفين القسط حق ٢٠١٧/٧/٢٧ تقدمت الشركة بطلب جدولة وتم مخاطبة الهيئة بهذا الشأن والقسط حق في ٢٠١٨/١/٢٧ تم سداده :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد للمشروع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إيوان للاستثمار والتنمية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (جزء من المجاورة الثالثة - المحى الثاني) بمساحة ٢٧,٩١ فدان لإقامة مشروع مجتمع عمراني متكمال التخطيط والتقسيم بمدينة الشيخ زايد ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات في ٢٠١٨/٣/١٤ والمنتهاة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرارات

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (جزء من المجاورة الثالثة - الحى الثانى) بمساحة ٢٧,٩١ فدان ، أى ما يعادل ١١٧٢٦٥,٨٦ م٢ (فقط مائة وسبعة عشر ألفاً ومائتان وخمسة وستون متراً مربعاً و٨٦ / ٠٠) من المتر المربع لا غير) والمحصصة للسادة شركة إيوان للاستثمار والتنمية لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكمال التخطيط والتقسيم بمدينة الشيخ زايد ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين الشركة ومالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد والذى ينتهى بتاريخ ٢٠٢٠ / ٥ / ٣١ ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية فى مواعيدها ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردہ بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة السخانات الشمسية لتغذية الوحدات بالمياه الساخنة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لشركة إيوان للاستثمار والتنمية لإقامة مشروع عمراني متكمال

على قطعة الأرض رقم جزء من (المجاورة ٣) - الحى الثانى)

بمساحة ٤٧,٩١ فدان بمدينة الشيخ زايد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١٧٢٦٥,٨٦ م٢ ، أى ما يعادل

٤٧,٩١ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ إجمالي مساحة أراضي الإسكان ١٢,٨٦٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤٦,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٣,٣٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ إجمالي مساحة الطرق الخارجية ١٥٧٧٣ م٢ ، بما يعادل ٣,٧٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ إجمالي مساحة الطرق الداخلية وانتظار السيارات ٦,٤٣٠ م٢ ، بما يعادل ٤٨٤,٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٩,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة ٣١١,٩٤ م٢ ، بما يعادل ٤٥٤,٢ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٠٥٤,٦٤م^٢ ، بما يعادل ١٢,٨٦٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤٦,١٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النوع	نموذج	النوع	عدد الوحدات	النسبة البنائية كحد أقصى (%)	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي مساحة قطع الأراضي (م ^٢)
فيلات	(i)	٣٦	١	(٦٤٠)	٣٦	١٧٩٤٨,٦٩
	(ب)	٣٣	٢			٢٠٩٢٢,٥٢
	(ج)	٣٢	٢			١٥١٩٤,٨١
الإجمالي	١٠١		١٦٣			٥٤٠٦٤,٠٢

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - لا تزيد إجمالي مساحة الأراضي السكنية بالمشروع عن (٥٪) من إجمالي مسطح المشروع .
- ٢ - لا تزيد النسبة البنائية بالدور الأرضي عن (٤٪) من مساحة قطعة الأرض الواحدة .
- ٣ - أقصى ارتفاع للفيلات (أرضي + دور أول + غرف الخدمات بدور السطح) بنسبة لا تتعدي (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يُكون في مجموعها وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة ، يسمح بعمل بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٤ - الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية داخل قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ٥ - الكثافة السكانية بالمشروع ٤٥ فرداً / فدان كحد أقصى .
- ٦ - الردود : ٤م أمامي ، ٣م جانبى ، ٦م خلفي .

٧ - يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .

٨ - فى حالة طول واجهة القطعة تقل عن ٢٠م يسمح بعمل ردود جانبى ٥،٥م فقط وبما يحقق النسبة البنائية المسموح بها بالقطعة كحد أقصى .

ثانياً - أراضى الخدمات على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة أراضى الخدمات ٣٤٠٧٣،٣م^٢ ، أى ما يعادل ٣،٣٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية		النسبة	المساحة الإجمالية م ^٢	النشاط	البيان
الارتفاع	الردود				
٦ أمتار من جميع الجهات	أرضى + أول	(٦٤٠٪)	٢١٥٤,٤٧	ناد اجتماعى	منطقة الخدمات (١)
٦ أمتار من جميع الجهات	أرضى + دورين	(٦٤٠٪)	١١٩١٨,٨٣	تجاري إدارى	منطقة الخدمات (٢)
			١٤٠٧٣,٤	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

١ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٢ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٤٥م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٣ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات رقم (١) خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الازمة .

- ٤ - بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ صدرت الموافقة الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات على ت تقديم منطقة الخدمات (٢) من الطرق الخارجية المحتوية على حارات خدمة فقط مع عدم عمل أي مخارج أو مداخل على الطرق التي لا يوجد بها حارات تهدئة .
- ٥ - يتم ترك ردود لا تقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها وبين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .
- ٦ - الارتفاع طبقاً للاشتراطات البناءية بمنطقة الخدمات بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع هيئة عمليات القوات المسلحة .

عن الشركة

م/ حسين محمد راشد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) ويسمح بإقامة دور بدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - **مرافق الخدمات بدور السطح :** هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : (آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية) التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تتولى «شركة إيوان للاستثمار والتنمية» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بالمنطقة وبمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ بمناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٩ (طرف أول) (إمضاء) عن الشركة م/ حسين محمد راشد



